كانت له زنجية فرفع عليها السوط يوما فقال لولا القصاص لاغشينك
به ولكن سابيعك ممن يوفيني ثمنك اذهبي فانت حرة لوجه الله عز
وجل وعن العباس ابن فروخ الحريري قال سمعت اباعثمان
النهدي يقول تضيفت اباهريرة فكان هو وامراته وخادمه
يتعقبون الليل اثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ هذا فيصلي ثم هذا
يوقظ هذا فيصلي واخرج البيهقي وغيره عن ابي هريرة قال
اصبت ثلاث مصايب في الاسلام موت النبي صلى الله عليه
وسلم وقتل عثمان والمزود قالوا وما المزود قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك شي فقلت تمر في مزود
قال جي به فاخرجت منه تمرا وفي رواية عشرين تمرة فسمى الله ودعى
وجعل يضع كل تمرة ويسمي حتى اتى الى اخرهن ثم قال ادع عشرة
فدعوتهم حتى اكل الجيش كله وبقي في المزود فقال اذا اردت ان تاخذ
منه شيا فخذ ولا تكبه فاكلت منه حياة ابي بكر وعمر وعثمان فلما
قتل انتهب بيتي وانتهب المزود الا اخبركم اكلت منه اكثر من
مايتي وسق وعن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان اباهريرة اقبل في
السوق يحمل حزمة من الحطب وهو يومئذ خليفة لمروان فقال اوسعوا
الطريق للامير فقال ابن ابي مالك قلت اصلحك الله يكفي هذا
فقال اوسع الطريق للامير والحزمة عليه قال البخاري روى عنه
اكثر من ثمانماية ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين
ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها
توفي ويقال توفي بالعقيق سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين
في اخر خلافة معاوية وله ثمان وسبعون سنة روى عنه
خمسة الاف وثلاثماية وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة

والتسعين

فقال الخ

وتسعين ومسلم بماية وسبعين **قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم** هذا الخطاب ونحوه
يختص لفظه بالموجودين عند وروده فلا يتناول من حدث بعدهم
الا بدليل وهو اما مسا وامتهم في الحكم الشرعي لانتفا اختصاصه بمكلف
دون مكلف واما الاجماع **عنه فاجتنبوه** كله حتى يوجد ما يبيحه
كاكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه ولاساغة الغصة
لان المكلف ليس منهيا في الحال على الصحيح واما في التداوي ففيه جايز
ولو طلا لحديث ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها ومثل ذلك
شربه للعطش اذ لا ينقطع به العطش وقوله فاجتنبوه حتما في
الحرام وندبا في المكروه قال الفاكهاني لا يتصور امتثال اجتناب
المنهي عنه حتى يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف
الامر يعني المطلق فان من اتى باقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا
وما امرتكم به فاتوا وفي رواية فافعلوا **منه ما استطعتم**
اي ما اطعتم وجوبا في الواجب وندبا في الصلاة قايما مستندا فيما
عدا المضطر فمستلقيا فموميا ولو عجز عن صاع الفطر اتى بما قدر
عليه واما من قدر على صيام بعض النهار فلا يفعل لان صوم بعض
اليوم ليس بقربة واذا عجز عن بعض الفاتحة في الصلاة او قدر على
غسل او مسح بعض الاعضا في الوضو اتى بالممكن وصحت عبادته وهذا
موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق
تقاته فقال قتادة والسدي وابن زيد والربيع بن انس انها منسوخة
بالاولى والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة
بل قوله تعالى ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد منها قالوا
وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه الا

المندوب كما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)